

حتى في الصلاة للمرابطين لا يرمي الجوز ذلك **وسئل** عن الدين ايضا عن لبس اللباس الذي
 لا يوطىء والعمامة والبطينة هل يحتجب بها من الشهوة ام لا وهل يتوكل في ذلك المدة من الصلوات
 وما اجماع الذي يوطىء الشهوة **فاجاب** بان قاله المتزكي لباس الصالحين ان كان في ذلك
 على تشبه الغشقة والربا فلا يتركه كما يتركه غيره من الصالحين وان احتجب بنفسه المشقة والربا في تركه
 ذلك ولا يتركه في تركه بالصالحين بل يعرف به واما الاعمال التي تتركها لاجل خوف الربا فاعلم
 ان الاعمال التي تتركها لاجل الخوف من الله تعالى هي التي تتركها لاجل الخوف من الله تعالى
 لا يظهر ولا يخبر به لانه اذا اظهره قد خالف سنته مع نصه في المشقة والربا **الاسم الثاني**
 ما شرع علاج به الاطلاق وتبنيج اهل الجوارح والجماد والجم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام
 المشقة كالقضا والامامة في ذلك الخوف من الربا والمقتضى بل يابته وبما هو نفسه في دفع المشقة
 والربا بل يابته في روح المسلك واختلف الثالث ما حيز المشقة فيه من اظهاره واخفاؤه كالصحة
 فانه قال في بيانها في المصدر فالتالي قوله حينئذ اخفاؤه حين اظهاره لا يبين الخوف
 من حفظ العمل من خواطر الربا الا ان يكون يظهر ممن يتركه في اظهاره ويمنع في
 ضبط نفسه وحفظها من المشقة والربا من تصديق به ثم على غير مثلها فانه في ذلك
 عليه في اظهاره افضلا من ان من الربا فيتنسب الى المشقة على الفرض او يطمئنه من
 نفسه فقلعهم من الاغصان ومن سبعة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها **قال**
 لان جوارحها لا يجمع الموطاة العمل المشقة من اللباس لا يوطىء في المداة والاسكاف والعمو
 وشغل الخفي ليس من اللباس الا يتبين عند العمل ولا يتركه عند المشقة ولا يتركه من العمل الربا
 وكان من العمل **اجاب** ان المشقة فانهما **زي** الرجل لها ثياب **وبسأل**
ودع الوضاعة للباس في زمانه **قاله** يعلم ما نحن **وبسأل**
فقط نوبلا في زينة **والسنة** عند الله **وانت** **وبسأل**
وهذا نوبلا في زينة **اجاب** ان **تحتي** **الله** **وتسعى** **بما** **تسعى**
 واختلفه السلوك في لباس الربيع من ثياب او اظفار كان المقاسم من غير لبس الخبز وكان سالم بليلتي
 ولا يبيع احد مما على صاحبه وكان الخلفا الرشدون لا يلبسون الخبز لانه بعد من الزهد ودفع الى
 الزهد في الوطى ان عمر كان يلبس ثوبا يذوقه في كعبه برفاع ثلاثين بعضنا فوق بعض واما
 المومنين الباطن في حال ان رفعة يتخفف من رفعة جيرة بعد احوال في حال ان يعالج ذلك في بيته وليس
 غير ذلك بين الناس ويكون فاشيا في اهل الزمان فلا يشتره من لبسه في حال انه اخذ نفسه بذلك
 واشهر بالقدم في المعين وشهد له بلغة ويحتمل ان ماله لم يتيسر اكثر وكان يجب التقليل منها لانه
 في بيت المال وكان زهده بعد الولاية اقوى منه قبلها وكذا كان يتردد بين العز والولس في حال
 حتى يفرقه في حال غفلة في الزهد كما كان تابع صاحب الكفا وكان على نحو شفا في لبسه وعلقه
 وكان قصته في نصفه صفة وكناه الى طرف اصابع يده وقد واجه المقلب والعمو
 الجوز والحرارة في ربه المومن وكان سلمان وابو ذر في غنا به من الزهد والرضى باليسر منها

248
 وادان محمد بن ابي عمير بن علقمة وعله اراوية اثنى عشر رجة بعضها من دم وكنت ابي
 عتبة بن فقرة اسير البصرة كما وفيه لبس طعاسم والباسم خشنا **وقال**
 مسعود بن انا واحد من المشورة لياس الحرقه والترك برده ومن السجدة بليرفة وقولوا
 جماعة من المشاخرين مثل الشيخ ابو العباس بن ادريس الجابري واحد هاتعه بعض التوسلين
 والشيخ ابو الحسن يوسف بن ابي الصديق واحد هاتعه جماعة منه وقد ورد عليه في خبره في
 عام ثلاثة وستين وبعثها والسجدة الشيخ عبد الرحمن الانباري كان من اصحاب العجوة
 فاجتهد عنه الخرقه صاحب الاخ الصلح ابو عبد الله الطبري كما هو رفته وراسا رفته وكسا
 وكان على الشيخ عبد الرحمن الذي ذكره روضة من حرق الكنان وفلسوة كذالك وبخسة اياما
 وناسبه بالطعام وناكلمه وكان اذا نام مد رجليه ويسترد ولا يصطلي وكان المشقة
 وهو يتكلم على الاصطكاك ورماعوق وذلك كانه في حياة شيخه وكان في ذلك من اصحاب الخوف
 في رباط شيخه بالعرفه ورايته له في روضة النوبة وشروطه وصفة ما فعله بالاوراق
 بسببها سماه في حال العيوب في النواصل في الجيوب ذكره في سنة في الخرفة ولبس الثياب
 ان في ذلك من المشقة والربا في المشقة والربا في المشقة والربا في المشقة
 فاجتهد عنه في ذلك من المشقة والربا في المشقة والربا في المشقة
 من زيارته في قوم فومهم في كثير من احوالهم في ذلك من المشقة والربا في المشقة
 به بقوله عليه الصلاة والسلام كما كان ابنه ابا عبد الله في المشقة والربا في المشقة
 اليقين فانه العمل وذكر في المشقة العجمي من طوعين في طريق السائر من المشقة والربا في المشقة
 للمؤمنين مقام النوبة والورع وشجع في مقام الزهد فدعا له ليس الحرقه في رغب فيما يورع
 ما يلزمه من لبسها لئلا يبيع شيئا ويخرج فهو جواد وبهت هوه الشاعة والرفق التبرير والخل
 النظام ووقع الرخص من هذه الاشياء بالارفاق وقدمه المشقة بالاشياء من ذلك في المشقة
 ويظهر العباد ولا يلبس روضة يجب ان يكون فيها روضة بالاداب ورايتها بالجاهدات
 والمكابيات ونحو المشقة في جميع المراتب ويكون ذلك في المشقة والربا في المشقة
 يصلى في الاقربا وحب رجال الصديق ووفق احكام الدين وحده واصول المذهب ووجه
 ومن امكن فانه الصفة في حال المشقة والارادة **قال** ما ذكره ان هذه
 القاعدة هي في المشقة والربا في المشقة فانه لا يلبسها في ذلك الزمان الا كل مع لبس معه في
 حلية القوم في المشقة خاصة حلى من المعنى ولكن مرفوع في الاعاوي وبالطلة واصول المشقة
 واشياء الاثار بالظاهرة خاصة لاجل ان كان من ذرية القوم ورايتها بعض العوام بلبس
 على الناس انهم من اهلها بلبسوا ذلك وربما لبس نعمة من خوفه ومن عوام كما وعده بالاشقة
 اذا خرج للمصالحا فعلى نفسه في يابري القوم لكي يكون راحة في المشقة والربا في المشقة
 كالمشقة في زمانه وقت الصلوة فيلبسها في المشقة والربا في المشقة والربا في المشقة
 وتعال عن صون رجه الله ان ساكن الفخر والاحتياج الى ثياب في المشقة والربا في المشقة